مادة ٨ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) المبالغ التى تخصص لها سنويا بميزانية الدولة وذلك بمواجهة تكاليف ما تقوم به من منشآت طبقا لبرنامج التنفيذ وللوفاء بثمن ما يؤول اليها من منشآت تكون ملكا للافراد أو الهيئات ومواجهة المصاريف اللازمة لتيسير أعمال الهيئة .

(ب) أجور التخزين فى منشآتها التى تحصلها من الأفراد والهيئات والحكومة

(ج) القروض التى تعقدها الهيئة بموافقة وزراء التموين والاقتصاد والخزانة .

(د) الإعانات والتبرعات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها سواء من الهيئات العامة أو الخاصة .

مادة ٩ — يكون للهيئة ميزانية خاصة بها ، وتبدأ سنتها المالية فى أول شهر يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى فى آخر شهر يونيه سنة ١٩٥٩

ويتولى مدير الهيئة إعداد ميزانية الهيئة والحساب الختامى وفقا للشروط والأوضاع التى تعينها اللائحة المالية للهيئة .

ويعرض الميزانية والحساب الختامى مصحوبا بتقرير عن نشاط الهيئة على مجلس الإدارة لاقرارهما تمهيدا لاعتمادهما

مادة ١٠ — تؤول للهيئة المنشأة وفق أحكام هذا القرار الصوامع التى تقوم بإنشائها حاليا وزارة الأشغال العمومية و تلاجات وزارة الحربية القائمة فعلا على أن تتولى الهيئة المذكورة إتمامها طبقا للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ويحول لها أيضا باقى الاعتمادات المدرجة أو المخصصة لانشائها .

وتؤول للهيئة الثلاجات التى تقوم بانشائها المؤسسة الاقتصادية مقابل أداء ثمنها .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف السيد رامز عماد الموظف فى وزارة الداخلية بالإقليم السورى من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ / ١ / ١٩٤٥ وتعديلاته لاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٦ تاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٤٧ وتعديلاته ؛

قـــرر :

مادة ١ — صرف السيد رامز عماد المراقب الأول للأحوال المدنية فى منطقة المعره — محافظة حلب — من الخدمة وتصفية حقوقه وفقا للأحكام النافذة.

مادة ٢ — على وزير الداخلية بالإقليم السورى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٦ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٥٩

بتوزيع اعتماد الـ ٥٠٠٠ جنيه المدرج بالباب الأول من ميزانيـة ديوان عام وزارة الزراعة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨—١٩٥٩ لتعزيز الوظائف بها وكذا إعادة تنظيم الوظائف فى حدود الاعتمادات المدرجة بميزانيتها (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛